

قانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٦

بتتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٤

بيانشاء الهيئة القومية للإنتاج الحربي

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند (١٣) من المادة (٨) من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ ببيانشاء

الهيئة القومية للإنتاج الحربي، النص الآتي :

مادة (٨) بند (١٣) :

وضع قواعد توزيع الأرباح وتكوين الاحتياطيات ونظمها واستخداماتها للهيئة والشركات التابعة لها بحيث لا يقل نصيب العاملين من الأرباح الموزعة عليهم عن نسبة (٢٥٪) من الأرباح الصافية التي يتقرر توزيعها على المساهمين وذلك بعد تجنب الاحتياطيات على أن يخصص منها نسبة (١٠٪) لأغراض التوزيع النقدي، ويحدد مجلس إدارة الهيئة الأغراض الأخرى التي تخصل لها نسبة (١٥٪) الباقي كإسكان العاملين والخدمات الاجتماعية وغيرها من أوجه التوزيع التي يقررها مجلس إدارة الهيئة بما يحقق المنفعة الاقتصادية والاجتماعية للعاملين

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويفقد كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذى الحجة سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٧ سبتمبر سنة ٢٠١٦ م) .

عبد الفتاح السيسى